مشروعُ النِّظام الأساسيّ للحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ

المادَّةُ (1) اِسمُ الحزبِ وشِعارُهُ:
أوَّلاً: اِسمُ الحزبِ:
الحزبُ الشُّيوعيُّ الأردنيُّ.

ثانياً: شِعارُ الحزبِ:
مِطْرَقَةٌ ومِنْجَلٌ ترفعُهما يدا إنسانٍ، رمزاً لتحالفِ الشَّغِّيلةِ من العُمَّالِ والفلَّاحين.

المادَّةُ (2) عناوينُ مقارِّ الحزبِ:
المَقَرُّ الرَّئيسُ للحزبِ في العاصمةِ عَمَّان، وللحزبِ أنْ يَفتحَ مقارَّ فرعيَّةً في المحافظاتِ والمُدنِ الأردنيَّةِ الأخرى.

المادَّةُ (3) تعريفٌ بالحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ:
الحزبُ الشُّيوعيُّ الأردنيُّ تنظيمٌ سياسيٌّ طوعيٌّ، مفتوحٌ لكلِّ أردنيٍّ (وأُردنيَّةٍ) يوافقُ على مبادئه وأهدافِه ومنطلقاتِه الفكريَّةِ والسِّياسيَّةِ، ويَلتزمُ بنظامِه الأساسيِّ، وتتوفَّرُ فيه شُروطُ العضويَّةِ المنصوصِ عليها في نظامِ الحزبِ الأساسيِّ هذا.
يتبنَّى الحزبُ مصالحَ العُمَّالِ، والفلَّاحِين، والمستخدَمين، والموظَّفين، ومحدودي الدَّخلِ، وصغارِ الكَسَبَةِ، والكادحين جميعاً، والمثقَّفين الثَّوريين والدِّيمقراطيين، والمنتِجين بسواعدِهم وأدمغتِهم، وجميعِ الفئاتِ الَّتي تُعاني من الاستغلالِ الطَّبقيِّ والتَّمييزِ والقهرِ.
ويَسترشدُ الحزبُ، بالمنهجِ الماركسيِّ اللينينيِّ ومبادئِ الاشتراكيَّةِ العلميَّةِ، في فِكرِهِ وتوجُّهاتِه وتحليلِهِ للواقعِ ونَظَرِهِ السَّياسيِّ وإعدادِ برامجِهِ السِّياسيَّةِ والاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ وممارستِهِ العمليَّةِ؛ ويَستلهمُ القِيَمَ التَّقدُّميَّةَ والمعانيَ الثَّوريَّةَ في التُّراثِ الأردنيِّ والعربيِّ والإنسانيِّ ويبني عليها؛ كما أنَّه يستفيدُ بتجاربِ كفاحِ الشُّعوبِ العربيَّةِ وشعوبِ العالمِ المختلفةِ ضدَّ الاستعمارِ والإمبرياليَّةِ والعنصريَّةِ والرَّجعيَّةِ والاستغلالِ الطَّبقيِّ والقهرِ السِّياسيِّ، ومِنْ أجلِ الحُرِّيَّةِ والدِّيمقراطيَّةِ والتَّحرُّرِ الوطنيِّ والتَّقدُّمِ الاجتماعيِّ والاشتراكيَّةِ.

المادَّة (4) المبادئِ الَّتي يستندُ إليها الحزبُ:
يستندُ الحزبُ، في عَمَلِهِ ورؤاه، إلى جُمْلَةٍ من المبادئِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ الرَّفيعةِ؛ وفي مقدِّمتِها، مبادئُ وقِيَمُ الحُرِّيَّةِ، والدِّيمقراطيَّةِ، والاشتراكيَّةِ، والتَّنويرِ، والتَّفكيرِ النَّقديِّ، والاحتكامِ إلى العقلِ العلميِّ، وإعلاءِ قيمةِ الإنسانِ، واحترامِ الكرامةِ الإنسانيَّةِ، ورَفْضِ الظُّلمِ والقهرِ والاستبدادِ والاستغلالِ والتَّمييزِ، والعداءِ للإمبرياليَّةِ والصَّهيونيَّةِ والرَّجعيَّةِ.

المادَّة (5) الأُسسُ التَّنظيميَّةُ للحزبِ:
يعتمدُ الحزبُ، في حياتِه الدَّاخليَّةِ وهيكَلِهِ التَّنظيميِّ، على:
1. العملِ الجماعيِّ والمبادراتِ الفرديَّةِ معاً؛
2. توزيعِ المسؤوليَّاتِ والمهامِّ على جميعِ أعضائِهِ؛
3. الفَصلِ بين المسؤوليَّاتِ التَّنفيذيَّةِ وبين المسؤوليَّاتِ الرِّقابيَّةِ؛
4. ضمانِ حيادِ إداراتِ المؤتمراتِ الحزبيَّةِ، وتوفيرِ أعلى شروطِ النَّزاهةِ وآليَّاتِها للانتخاباتِ الَّتي تُجرى فيها؛
5. اعتمادِ آليَّةٍ انتخابيَّةٍ تكفلُ التَّمثيلَ الصَّحيحَ والدَّقيقَ لأعضاءِ الحزبِ وتوجُّهاتِهم الفكريَّةِ والسِّياسيَّةِ؛

6. اعتمادِ مبدأِ التَّناسبِ الطَّرديِّ بين مقدارِ المساءلةِ الَّتي يجب أنْ يخضعَ لها عضوُ الحزبِ وبين مستوى مسؤوليَّتِه في الحزبِ؛
7. تعزيزِ العلاقاتِ الرِّفاقيَّةِ، القائمةِ على التَّضامنِ والتَّعاضدِ والمساواةِ والاحترامِ المتبادَلِ، بين أعضاءِ الحزبِ جميعاً على اختلافِ أدوارِهم ومسؤوليَّاتِهم؛
8. ضمانِ احترامِ تنوُّعِ الآراءِ والمواقفِ السِّياسيَّةِ، وتعدُّدِها، في إطارِ وحدةِ التَّنظيمِ ووحدةِ القرارِ؛
9. ضمانِ حقِّ الأقليَّةِ في التَّعبيرِ عن رأيِها، والتَّرويجِ له، بالوسائلِ المختلفةِ، مع مراعاةِ أحكامِ النِّظامِ الأساسيِّ؛
10. التزامِ الأقليَّةِ، في هيئاتِ الحزبِ المختلفةِ، بالقراراتِ المتَّخذةِ بأغلبيَّةِ الأصواتِ المنصوصِ عليها في النِّظامِ الأساسيِّ، وعدمِ تعطيلِها أو عرقلةِ تنفيذِها؛
11. إدارةِ الحزبِ مِنْ مركزٍ واحدٍ في أطارِ عملٍ مؤسَّسيٍّ يضمنُ وحدةَ إرادةِ أعضاءِ الحزبِ وتناغمِ عملِهم الفرديِّ والجماعيِّ.

المادَّةُ (6) الأهدافُ الَّتي يسعى الحزبُ الشُّيوعيُّ الأردنيُّ إلى تحقيقِها:

1. إغلاقُ القواعدِ العسكريَّةِ الأميركيَّةِ والأطلسيَّةِ الموجودةِ على الأرضِ الأردنيَّةِ، والابتعادُ عن المَحاورِ العسكريَّةِ والسِّياسيَّةِ المشبوهةِ الَّتي تُشكِّلها الدُّولُ الإمبرياليَّةُ؛
2. إنجازُ الاستقلالِ الوطنيِّ الكاملِ، سياسيَّاً واقتصاديَّاً واجتماعيَّاً؛ وإنهاءُ التَّبعيَّةِ في سياقِ برنامجٍ شاملٍ للتَّحرُّرِ الوطنيِّ؛
3. إنجازُ مهامِّ برنامجِ التَّحرُّرِ الوطنيِّ.. مهامِّ إقامةِ الحُكمِ الوطنيِّ الدِّيمقراطيِّ.. مهامِّ تحقيقِ الدِّيمقراطيَّةِ بأبعادِها الاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ والثَّقافيَّةِ والسِّياسيَّةِ، ومهامِّ إطلاقِ عَجَلَةِ التَّنميةِ الوطنيَّةِ المستقلَّةِ المتمحورةِ على الذَّاتِ الوطنيَّةِ وعلى مصالحِ الأغلبيَّةِ الشَّعبيَّةِ، ومهامِّ إنهاءِ التَّبعيَّةِ – بوصفِها مهامَّ مرحليَّةً ضروريَّةً على طريقِ بناءِ الاشتراكيَّةِ الَّتي هي الغايةُ الاستراتيجيَّةُ للحزبِ؛
4. إرساءُ قواعدِ المجتمعِ المنتجِ والمتقدِّمِ والعادلِ؛
5. إعادةُ توزيعِ الدَّخلِ لصالحِ الشَّرائحِ والطَّبقاتِ الشَّعبيَّةِ، وخصوصاً العُمَّالَ والكادحين بأجرٍ وذوي الدَّخلِ المحدودِ، وصولاً إلى بناءِ علاقاتٍ اجتماعيَّةٍ اقتصاديَّةٍ ذاتِ طابعٍ اشتراكيٍّ؛
6. استعادةُ الثَّرواتِ الوطنيَّةِ المنهوبةِ، وتسخيرُها لخدمةِ التَّنميةِ الوطنيَّةِ ولتأمينِ حاجاتِ الشَّعبِ الأردنيِّ الأساسيَّةِ ووَضْعِهِ على طريقِ التَّقدُّمِ والازدهارِ والرَّفاهيَّةِ؛
7. تحصيلُ الحقوقِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ للشَّرائحِ والطَّبقاتِ الشَّعبيَّةِ المختلفةِ.. وفي مقدِّمتِها، الحقوقُ التَّاليةُ: التَّحصيلُ العلميُّ المجانيُّ، والرِّعايةُ الصِّحِّيَّةُ المجانيَّةُ، والتَّأميناتُ الاجتماعيَّةُ المختلفةُ، وتوفُّرُ العملِ والسَّكنِ والعيشِ الكريمِ؛
8. تعزيزُ دورِ المرأةِ في المجتمعِ وفي جوانبِ الحياةِ المختلفةِ، وضمانُ حقوقِها كاملةً؛
9. ضمانُ حقوقِ الشَّبابِ والطُّلَّابِ في التَّحصيلِ العلميِّ والعملِ والتَّعبيرِ الحُرِّ عن أنفسِهم، وإطلاقُ طاقاتِهم الخلَّاقةِ، وتهيئةُ الظُّروفِ المناسبةِ لهم للمشاركةِ الفاعلةِ في مجالاتِ الحياةِ المختلفةِ وأنشطتِها المتنوِّعةِ؛
10. العملُ مِنْ أجلِ تعزيزِ دورِ النَّقاباتِ (العُمَّاليَّةِ والمهنيَّةِ) والمنظَّماتِ الجماهيريَّةِ المختلفةِ ومنظَّماتِ المجتمعِ المدنيِّ الفاعلةِ، والدِّفاعُ عن استقلالِها وحُرِّيَّتِها في العملِ؛ كي تضطلعَ بدورِها الضَّروريِّ على أحسنِ وجهٍ؛
11. تَحقيقُ المساواةِ الفعليَّةِ أمام القانونِ، وتكافؤِ الفرصِ بين المواطنين جميعاً؛
12. إشاعةُ الحُرِّيَّاتِ العامَّةِ.. حُرِّيَّةِ الرَّأيِ والتَّعبيرِ والفكرِ والمُعْتَقَدِ والتَّجمُّعِ والتَّظاهرِ والاعتصامِ والإضرابِ وتشكيلِ النَّقاباتِ والأحزابِ، واحترامُ الحُرِّيَّاتِ الشَّخصيَّةِ، وضمانُ حُرِّيَّةِ الصَّحافةِ واستقلالِها عن السُّلطاتِ وعن رأسِ المالِ ومراكزِ القوى والنُّفوذِ، وتأمينُ حُرِّيَّةِ الإبداعِ الفنِّيِّ والأدبيِّ؛

13. سَنُّ القوانينِ والتَّشريعاتِ اللازمةِ لتفعيلِ المبدأِ الدُّستوريّ الأساسيّ الَّذي ينصُّ على أنَّ «الأمَّة مصدر السُّلطات»، وما يتَّصل به مِنْ ضرورةِ ربطِ الصَّلاحيَّاتِ والمسؤوليَّاتِ بالانتخابِ الدِّيمقراطيِّ النَّزيهِ والحُرّ؛ وكذا المبدأ الدّستوريّ الَّذي ينصُّ على «تلازُم المساءلة مع المسؤوليَّة»، والمبدأ الَّذي ينصُّ على الفصلِ بين السُّلطاتِ، وكذلك مبدأ أولويَّةِ مصالحِ الأغلبيَّةِ الشَّعبيّةِ (وخصوصاً مصالحَ العُمَّالِ، والفلَّاحين، والكادحين جميعاً) ومصالحِ البلادِ عموماً، على ما عداها؛
14. بناءُ الدَّولةِ على أُسسٍ وطنيَّةٍ وديمقراطيَّةٍ وتقدُّميَّةٍ؛ لتكونَ دولةً عصريَّةً ناهضةً.. دولةَ التَّنميةِ الوطنيَّةِ والمؤسَّساتِ والقانونِ والعدلِ والحُرِّيَّاتِ وحقوقِ الإنسانِ وحقوقِ المواطنِ، ودولةَ الثَّقافةِ الرَّفيعةِ والقِيَمِ والأفكارِ المستنيرةِ والمبادراتِ الجماعيَّةِ والفرديَّةِ الخلَّاقةِ؛
15. إرساءُ قواعدِ البُنيةِ التَّحتيَّةِ الضَّروريَّةِ لتنميةِ الوعيِ والثَّقافةِ الوطنيَّةِ الدِّيمقراطيَّةِ، وإعلاءُ مكانةِ الفِكرِ والأدبِ والفنونِ وتعزيزُ دورِها؛ وتهذيبُ النُّفوسِ، والارتقاءُ بالذَّائقةِ الأدبيَّةِ والفنِّيَّةِ؛
16. محاربةُ جميعِ الآفاتِ الاجتماعيَّةِ الخطِرةِ.. وخصوصاً، انتشارَ المخدِّراتِ؛
17. محاربةُ كلِّ أشكالِ التَّعصبِ والتَّطرُّفِ والتَّمييزِ والفُرقةِ، وتعزيزُ الانتماءِ الوطنيّ والانتماءِ العربيّ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والعصريَّةِ الرَّفيعةِ، بدلاً منها؛
18. تعزيزُ الوحدةِ الوطنيَّةِ وتوطيدُها، بإعلاءِ الانتماءِ الوطنيّ والقوميّ والتَّضامنِ الإنسانيّ، وبالنِّضالِ المشتَرَكِ مِنْ أجلِ الحُرِّيَّةِ والدِّيمقراطيَّةِ والتَّحرُّرِ الوطنيّ والتَّقدُّمِ الاجتماعيّ، وفي ظلِّ شعارِ: «مواطنون لا رعايا»؛
19. توطيدُ العلاقاتِ مع القوى الوطنيَّةِ والتَّقدُّميَّةِ الأردنيَّةِ ومع الأحزابِ والمنظَّماتِ الجماهيريَّةِ والنَّقاباتِ والحركاتِ الشَّعبيَّةِ الأردنيَّةِ، وتهيئةُ الشُّروطِ المناسبةِ للنِّضالِ المشتركِ معها مِنْ أجلِ تحقيقِ الغاياتِ الوطنيَّةِ والقوميَّةِ والإنسانيَّةِ المنشودةِ؛
20. تمتينُ أواصرِ العلاقةِ الكفاحيَّةِ بين الشَّعبين الشَّقيقين، الأردنيّ والفلسطينيّ، في مواجهةِ الكيانِ الصّهيونيّ الغاصبِ وداعميه الإمبرياليين والمتواطئين معه من الأنظمةِ العربيَّةِ والقوى الرَّجعيَّةِ العميلةِ؛ وضدَّ كلِّ أشكالِ التَّطبيعِ والاستسلامِ، وجميعِ مؤامراتِ العدوّ الصّهيونيّ على الأردنِ وفلسطين والبلدانِ العربيّةِ؛ ومِنْ أجلِ تحريرِ فلسطين، وعودةِ الشَّعبِ الفلسطينيّ إلى وطنِه، وحُصولِه على حقِّهِ في تقريرِ المصيرِ على ترابِه الوطنيّ، وتعويضِه عن التَّشريدِ والشَّتاتِ القسريّ وكلِّ الخساراتِ والعذاباتِ والآلامِ الَّتي سبَّبها له استزراعُ الكيانِ الصّهيونيّ عنوةً على أرضِهِ؛
21. تعزيزُ العلاقاتِ مع البلدانِ العربيَّةِ، وتمتينُ الرَّوابطِ القوميَّةِ، على نحوٍ يخدمُ المصالحَ العربيّةَ المشتَركةَ؛
22. النِّضالُ المُشتَركُ مع الشُّعوبِ العربيَّةِ، ومع قوى التَّحرُّرِ والدِّيمقراطيَّةِ والتَّقدُّمِ العربيَّةِ، مِنْ أجلِ إرساءِ القواعدِ اللازمةِ لإنجازِ الوحدةِ العربيَّةِ على أُسسٍ عادلةٍ وديمقراطيَّةٍ وفي إطارِ برنامجِ التَّحرُّرِ القوميّ والتَّنميةِ القوميَّةِ وضمانِ مصالحِ الأغلبيّةِ الشَّعبيّةِ العربيَّةِ واستيفاءِ حقوقِها المشروعةِ كاملةً؛
23. المساهمةُ، مع الأحزابِ الشُّيوعيَّةِ والقوى التَّقدُّميَّةِ والدِّيمقراطيَّةِ في أنحاءِ العالمِ المختلفةِ، في تعزيزِ التَّضامنِ الأُمميّ بين الشُّعوبِ المكافِحةِ مِنْ أجلِ الاستقلالِ، والتَّحرُّرِ الوطنيّ، والحُرِّيَّةِ، والدِّيمقراطيَّةِ، والتَّقدُّمِ الاجتماعيّ، والاشتراكيَّةِ، والسِّلمِ والأمنِ الدَّوليين، وقيامِ نظامٍ دوليّ ديمقراطيّ وعادلٍ؛ ومِنْ أجلِ الخلاصِ من الاستغلالِ الطَّبقيّ، والقهرِ السِّياسيّ، والاستعمارِ، والنَّهبِ الإمبرياليّ، والعنصريَّةِ، والحروبِ العدوانيَّةِ، والعُنفِ الأعمى، والسِّباقِ العبثيّ والخَطِرِ في صناعةِ أسلحةِ الدَّمارِ الشَّاملِ، وتفشّي الفقرِ والأُمّيَّةِ، وانتشارِ الأمراضِ والأوبئةِ، وتدميرِ البيئةِ، وكلِّ الكوارثِ الَّتي تنشرُها الرَّأسماليَّةُ أو تسبّبُها سياساتُ النَّهبِ الإمبرياليّ.

المادَّةُ (7) وسائلُ الحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ لتحقيقِ أهدافِه:
يستخدمُ الحزبُ الشُّيوعيُّ الأردنيُّ، مِنْ أجلِ تحقيقِ أهدافِه، جميعَ الطُّرقِ السِّلميَّةِ الَّتي يكفلُها الدُّستورُ الأردنيُّ وتضمنُها لوائحُ حقوقِ الإنسانِ والعهودُ الدَّوليَّةِ.

المادَّةُ (8) شروطُ العضويَّةِ وإجراءاتُ الانضمامِ إلى الحزبِ:
أوَّلاً: شروطُ العضويَّةِ:
كلُّ مواطنٍ أردنيٍّ – ذكراً كان أم أنثى – وخصوصاً إذا كان من العُمَّالِ والفلاحين ومحدودي الدَّخلِ والمثقَّفين الدِّيمقراطيين والكادحين بسواعدِهم أو عقولِهم – يمكنُ أنْ يُقبَلَ عضواً في الحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ، إذا توفَّرتْ فيه الشُّروطُ التَّاليةُ:
1. أنْ يكونَ قد بلغ سنَّ الثَّامنةِ عشرةِ مِنْ عمرِه؛
2. أنْ يكونَ أردنيَّ الجنسيَّةِ؛
3. أنْ لا يكون محكوماً، بأيَّةِ جنايةٍ أو جُنْحَةٍ مخلَّةٍ بالشَّرفِ، حُكْماً قَطْعِيَّاً؛ إلَّا إذا كان قد رُدَّ إليه اعتبارُهُ. ولا تُعدُّ الأحكامُ ذاتُ الصِّلةِ السِّياسيَّةِ، والَّتي لها علاقةٌ بالرَّأيِ والفِكْرِ والمُعتَقَدِ بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ، مِنْ ضمنِ الأسبابِ الَّتي تحولُ دون حقِّ العضويَّةِ في الحزبِ؛
4. أنْ يكون متمتِّعاً بالأهليَّةِ المدنيَّةِ والعقليَّةِ والقانونيَّةِ الكاملةِ؛
5. أنْ لا يكون عضواً في أيِّ حزبٍ آخر؛ سواء أكان أُردنيَّاً أم غيرَ أُردنيٍّ؛
6. أنْ لا يكون عضواً عاملاً في القوَّاتِ المسلَّحةِ الأردنيَّةِ أو الأجهزةِ الأمنيَّةِ أو الدِّفاعِ المدنيِّ؛
7. أنْ لا يكون عضواً عاملاً في سلكِ القضاءِ بوظيفةِ قاضٍ.

ثانياً: إجراءاتُ الانضمامِ إلى الحزبِ:
1. أنْ يقدِّمَ الرَّاغبُ في عضويَّةِ الحزبِ طَلَبَاً خَطِّيَّاً يُؤكِّدُ فيه تَقَيُّدَهُ بنظامِ الحزبِ الأساسيِّ، وتبنِّيه للمنطلقاتِ الفكريَّةِ للحزبِ، وموافقتَه على برنامجِه السِّياسيِّ، والتزامَه بدَفْعِ الاشتراكِ الماليِّ المحدَّدِ؛
2. أنْ يزكِّيَ طلبَهُ عضوان عاملان في الحزبِ؛
3. أنْ توافقَ المنظَّمةُ الحزبيَّةُ، الَّتي قُدِّم طلبُ الانتسابِ إليها، بأغلبيَّتِها المطلقةِ (نصف + 1)، على هذا الطَّلبِ، وأنْ تُصادِقَ على قرارِها هذا الهيئةُ الحزبيَّةُ الأعلى بأغلبيَّتِها المطلقةِ أيضاً؛
4. أنْ يمرَّ العضوُ الجديدُ، بعد الموافقةِ على طَلَبِ انتسابِه، بفترةِ ترشيحٍ مدَّتِها ستَّة أشهرٍ، يخضعُ خلالها لدورةٍ تثقيفيَّةٍ في الفكرِ الماركسيِّ والثَّوريِّ. ويمكنُ أنْ تُمدَّدَ مرحلةُ التَّرشيحِ ثلاثةَ أشهرٍ أخرى، بقرارٍ مِنْ لجنةِ المنطقةِ، وبناءً على تنسيبِ اللجنةِ المحليَّةِ أو اللجنةِ الَّتي قُدِّم طلبُ الانتسابِ عن طريقِها؛
5. يَكتسبُ العضوُ المرشَّحُ صفةَ العضوِ كاملِ العضويَّةِ في الحزبِ، بعد انتهاءِ مُدَّةِ ترشيحِهِ. ويتمُّ ذلك بقرارٍ مِنْ لجنةِ المنطقةِ، يُتَّخَذُ بناءً على تنسيبِ اللجنةِ المحليَّةِ أو اللجنةِ الَّتي قُدِّم طلبُ الانضمامِ إلى الحزبِ مِنْ خلالِها؛
6. الانضمامُ إلى الحزبِ يتمُّ بصورةٍ فرديَّةٍ.

ثالثاً: حالاتٌ خاصَّةٌ لطلبِ العضويَّةِ:
طلبُ العضويَّةِ المقدَّمُ مِنْ شخصٍ كان منتمياً في السَّابقِ إلى حزبٍ أو تنظيمٍ سياسيٍّ آخر، أو مِنْ شخصٍ سَبَقَ أنْ كان عضواً في الحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ وخرجَ منه أو فُصِلَ منه، يتمُّ بحثُه والبتُّ فيه في لجنةِ المنطقةِ المعنيَّةِ، بناءً على توصيةِ المنظَّمةِ الحزبيَّةِ الَّتي قُدِّم طلبُ الانتسابِ هذا مِنْ خلالِها، ولا يصبحُ قرارُ قبولِه نافذاً إلَّا بعد موافقةِ المكتبِ السِّياسيِّ عليه. وهذا ينطبقُ أيضاً على أيَّةِ حالةٍ أخرى خاصَّةٍ مِنْ حالاتِ تقديمِ طلبِ العضويَّةِ.

المادَّةُ (9) حقوقُ عضوِ الحزبِ وواجباتُه:

أوَّلاً: حقوقُ عضوِ الحزبِ:

1. جميعُ أعضاءِ الحزبِ متساوون في الحقوقِ؛
2. لكلِّ عضوٍ عاملٍ في الحزبِ الحقُّ في التَّرشُّحِ لهيئاتِ الحزبِ المختلفةِ، وانتخابِ المترشّحين لها، وفقًا للشُّروطِ المحدَّدةِ لكلِّ هيئةٍ في النِّظامِ الأساسيِّ؛
3. لكلِّ عضوٍ عاملٍ في الحزبِ الحقُّ في مناقشةِ سياسةِ الحزبِ وخططِهِ ومشاريعِ وثائقِهِ؛
4. لكلِّ عضوٍ عاملٍ في الحزبِ الحقُّ في انتقادِ أيِّ عضوٍ في الحزبِ، مهما كان مركزه؛ وانتقادِ أيِّ هيئةٍ حزبيَّةٍ، مهما كان دورها وكائنةً ما كانت مكانتها؛ وانتقادِ أيِّ عملٍ مِنْ أعمالِ الحزبِ أو أيِّ موقفٍ مِنْ مواقفِهِ أو سياسةٍ مِنْ سياساتِه، وفقَ أحكامِ النِّظامِ الأساسيِّ؛
5. لكلِّ عضوٍ عاملٍ في الحزبِ الحقُّ في تقديمِ الاقتراحاتِ والبياناتِ والإيضاحاتِ والتَّقاريرِ، إلى الهيئاتِ الحزبيَّةِ القياديَّةِ المختلفةِ، على أن يَتَّبعَ في ذلك التَّسلسُلَ التَّنظيميَّ القائمَ في الحزبِ؛
6. لكلِّ عضوٍ في الحزبِ الحقُّ في أنْ يَحتفظَ برأيِه الخاصِّ، وأنْ يُعبِّرَ عنه، ويدافعَ عنه، ويرفعَه إلى الهيئاتِ الحزبيَّةِ الأعلى؛ وفي حالِ عدمِ اتِّفاقِهِ مع مضمونِ أيِّ قرارٍ حزبيٍّ، يمكنُه أنْ يبديَ رأيَه فيه، لكن عليه أنْ لا يقوم بأيِّ فعلٍ يرمي إلى إعاقةِ تنفيذِه؛ وبالمقابلِ، فإنَّ تنفيذَه لأيِّ قرارٍ مِنْ قراراتِ الحزبِ لا يعني تخلِّيَه عن قناعاتِه إذا كانت مخالفةً لذلك القرارِ؛
7. لكلِّ عضوٍ في الحزبِ الحقُّ في توجيه الشَّكاوى إلى لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ. ومِنْ واجبِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ تستدعيَه، وتناقشَه في مضمونِ شكواه، وأنْ تتَّخذَ الإجراءاتِ المناسبةَ بشأنِها إذا وجدتها وجيهةً. أمَّا إذا كان، هو نفسُه، موضِعَ شكوىً؛ فعليها أنْ تستمعَ إلى دفاعِهِ عن نفسِهِ، بنفسِهِ مباشَرةً، قبل اتِّخاذِها أيَّ قرارٍ بشأنِ الشَّكوى الموجَّهةِ ضدَّه؛
8. لعضوِ الحزبِ الحقُّ في أن يتخلَّى عن عضويَّتِهِ في الحزبِ متى شاءَ؛ وذلك بوساطةِ مذكِّرةٍ خَطِّيَّةٍ يوجِّهها إلى منظَّمتِهِ الحزبيَّةِ ويُعبِّرُ فيها بوضوحٍ عن استقالتِهِ مِنْ عضويَّةِ الحزبِ؛ وعلى المنظَّمةِ الحزبيَّةِ، الَّتي يتبع لها، أنْ تحوّلَ مذكِّرةَ الاستقالةِ تلك إلى الهيئةِ الحزبيَّةِ الأعلى منها. وتكونُ الاستقالةُ نافذةً خلال أسبوعٍ من التَّقدُّمِ بها خَطِّيّاً.

ثانياً: واجباتُ عضوِ الحزبِ:

1. أنْ يعملَ مِنْ أجلِ تعريفِ المواطنين بأهدافِ الحزبِ ومواقفِهِ ونضالاتِه، ومِنْ أجلِ زيادةِ عددِ أعضاءِ الحزبِ وعددِ مؤيديهِ وأصدقائه؛
2. أنْ يعملَ مِنْ أجلِ تحقيقِ أهدافِ الحزبِ وخططِه وبرامجِهِ؛
3. أنْ يعملَ مِنْ أجلِ حمايةِ وحدةِ الحزبِ الفكريَّةِ والسِّياسيَّةِ والتَّنظيميَّةِ، وأنْ يتقيَّدَ بالنِّظامِ الأساسيِّ، ويراعيَ الانضباطَ الحزبيَّ. ولا يعني هذا تخلِّيَه عن آرائه المخالفةِ – إنْ وُجِدَتْ – ولا تنازلَه عن ملاحظاتِه على سياساتِ الحزبِ ومواقفِهِ.. إن وُجِدَتْ أيضاً؛
4. ممارسةُ النَّقدِ الذَّاتيِّ، كُلَّما كان ذلك ضروريّاً؛
5. أنْ يكونَ حَسَنَ الخُلُقِ، وقَويمَ السُّلوكِ، ومخلصاً لقضيَّةِ وطنِهِ وشعبِهِ؛ وأنْ ينأى بنفسِهِ عن أيِّ تصرُّفٍ يمكنُ أنْ يُسيءَ إلى سُمعتِهِ وسُمعةِ حزبِهِ؛
6. أنْ يُعلِمَ منظَّمتَه الحزبيَّةَ، في حالِ تغيُّرِ مكانِ إقامتِه. ومِنْ واجبِ منظَّمتِه أنْ تُعلِمَ المنظَّمةَ المعنيةَ بذلك، مع مراعاةِ التَّسلسلِ التَّنظيميِّ القائمِ في الحزبِ. ويجبُ أنْ يتمَّ ذلك بأقصى سرعةٍ ممكنةٍ، كي يُتاحَ له أنْ ينتظمَ سريعاً في منظَّمةٍ حزبيَّةٍ مماثلةٍ لمنظَّمتِهِ السَّابقةِ في المستوى والاختصاصِ؛
7. أنْ يَدفعَ الاشتراكَ المُقَرَّ بانتظامٍ.

المادَّةُ (10) العقوباتُ:

1. إذا ارتكبَ عضوُ الحزبِ إحدى المخالفاتِ المنصوصِ عليها في النِّظامِ الأساسيِّ، تُوقعُ عليه العقوبةُ الملائمةُ الَّتي ينصُّ عليها النِّظامُ الأساسيُّ؛

2. تتسلسلُ العقوباتُ وتتصاعدُ، على النَّحو التَّالي: التَّنبيهُ الشَّفويُّ؛ الإنذارُ الخطِّيُّ؛ المنعُ من التَّرشُّحِ لأيِّ موقعٍ في الحزبِ؛ التَّجريدُ من المسؤوليَّةِ الحزبيَّةِ؛ التَّجميدُ المؤقَّتُ لعضويَّتِهِ في الحزبِ؛ الفصلُ من الحزبِ. ولا تكونُ عقوبةُ الفصلِ نافذةً إلَّا بقرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ بالموافقةِ عليها.. يُتَّخَذُ بناءً على تنسيبٍ من المكتبِ السِّياسيِّ؛
3. العضوُ الَّذي يمتنعُ عن تسديدِ اشتراكاتِه الحزبيَّةِ ثلاثَ مرَّاتٍ متتاليةً مِنْ دون عذرٍ مشروعٍ، تُوجِّهُ منظَّمتُه الحزبيَّةُ إليه تنبيهاً أوَّليّاً؛ فان لم يلتزمْ، تتدرَّجُ في عقابِهِ؛ من الإنذارِ الخطِّيِّ، إلى المَنْعِ من التَّرشُّحِ للهيئاتِ الحزبيَّةِ، إلى التَّجريدِ من المسؤوليَّةِ الحزبيةِ لمُدَّةٍ محدَّدةٍ؛
4. العضوُ الَّذي يُعاقَبُ مِنْ منظَّمتِهِ أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ، أو يُخالِفُ قراراتِ الحزبِ بوضوحٍ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ، أو يَرتكبُ أعمالاً تُسيءُ إلى سُمْعَةِ الحزبِ أو تَضرُّ به بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ، أو يَتصرَّفُ بأموالِ الحزبِ بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ، يحقُّ للمنظَّمةِ الحزبيَّةِ المعنيَّةِ أنْ تُنسِّبَ بتجميدِ عضويَّتِهِ الحزبيَّةِ لمدَّةٍ معيَّنةٍ، أو فَصْلِهِ من الحزبِ، حسب مخالفتِهِ. ولا تكونُ عقوبةُ الفصلِ نافذةً إلَّا بقرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ بالموافقةِ عليها.. يُتَّخَذُ بناءً على تنسيبٍ من المكتبِ السِّياسيِّ؛
5. للعضوِ المخالِفِ الحقُّ في الدِّفاعِ عن نفسِهِ أمام الهيئةِ الحزبيَّةِ المعنيَّةِ قبل اتِّخاذِ قرارِ عقوبتِهِ؛
6. يحقُّ للعضوِ، الَّذي فُصِلَ من الحزبِ، أنْ يَطعنَ بقرارِ فَصْلِهِ أمام المجلسِ الحزبيِّ، في أوَّلِ اجتماعٍ له، أو أمام المؤتمرِ، أيُّهما أسبقُ في انعقادِه. وإذا كان الطَّعنُ قد تمَّ أمام المجلسِ الحزبيِّ ولم يرَ المتقدِّمُ به أنَّ قرارَ المجلسِ الحزبيِّ بهذا الشَّأنِ قد أنْصَفَهُ، فيحقّ له أنْ يتقدَّمَ بطعنٍ آخر أمام المؤتمرِ في أوَّلِ اجتماعٍ له. ويكون قرارُ المؤتمرِ قطعيّاً وواجبَ التَّنفيذِ.

المادة (11) الهيكلُ التَّنظيميُّ للحزبِ:
يتكوَّن الهيكلُ التَّنظيميُّ للحزبِ الشُّيوعيِّ الأردنيِّ مِنْ منظَّماتٍ قاعديَّةٍ، ومنظَّماتٍ قياديَّةٍ، ومنظَّماتٍ متخصِّصةٍ (بعضها مؤقَّتٌ وبعضها دائمٌ)، ومنظَّماتٍ استشاريَّةٍ؛ ومِنْ أعضاء يرتبطون بالحزبِ عن طريقِ صِلاتٍ فرديَّةٍ.

المادَّةُ (12) منظَّماتُ الحزبِ القاعديَّةُ:

أوَّلاً: اللجنةُ الحزبيَّةُ الأوَّليَّةُ:
اللجنةُ الحزبيَّةُ الأوَّليَّةُ هي الأساسُ الَّذي يرتكزُ عليه بنيانُ الحزبِ التَّنظيميِّ، كما أنَّ الحزبَ يعتمدُ عليها في صِلَتِهِ بالجماهيرِ في مواقعِها المختلفةِ. ويكون تشكيلُ اللجنةِ الحزبيَّةِ الأوَّليَّةِ وعملُها على النَّحوِ التَّالي:
1. تنشأُ على أساسِ مكانِ الإقامةِ أو محلِّ العملِ؛
2. تُشَكَّلُ بقرارٍ من اللجنةِ الحزبيَّةِ المحليَّةِ؛
3. يُحَدَّدُ عَدَدُ أعضائها وفقاً لظروفِ عملِها، وبما يساعدُ على تنشيطِ أعضائها وزيادةِ فاعليَّتِهم؛
4. تَنْتَخِبُ اللجنةُ الحزبيَّةُ الأوَّليَّةُ رئيساً لها، يقودُ عملَها لمدَّةِ سنتين؛ كما تَنْتَخِبُ أميناً للصّندوقِ، يُشرِفُ على ماليَّتِها؛
5. تضعُ لنفسِها خططاً لتوسيعِ نفوذِ الحزبِ ونَشْرِ سياستِه وتقويةِ مواقعِهِ في مكانِ نشاطِها أو مكانِ عملِ أعضائها، وتقيمُ روابطَ وثيقةً مع الجماهيرِ في محيطِها، وتنظِّمُ نشاطَها وتقودُها للدِّفاعِ عن مطالبِها وحقوقِها؛
6. تُنفِّذُ قراراتِ الهيئاتِ القياديَّةِ، وتُطَبِّقُ توجيهاتِها، في جميعِ المجالاتِ الفكريَّةِ والسِّياسيَّةِ والتَّنظيميَّةِ؛
7. تُساهمُ في رَسْمِ سياسةِ الحزبِ العامَّةِ ومراقبةِ تطبيقِها وفقَ الأصولِ التَّنظيميَّةِ؛
8. تُناقِشُ طلباتِ الانتسابِ إلى الحزبِ الَّتي تُقدَّمُ إليها، وتَبتُّ فيها، وتَرفعُ تقاريرَ عنها إلى اللجنةِ المحليَّةِ.

ثانياً: اللجنةُ المحليَّةُ:
اللجنةُ المحلِّيَّةُ هي الهيئةُ الحزبيَّةُ الَّتي تقودُ عملَ اللجانِ الحزبيَّةِ الأوَّليَّةِ وأعضاءَ الحزبِ التَّابعين لها، في المُدَّةِ الواقعةِ ما بين مؤتمرين للمحلِّيَّةِ. ويكون تشكيلُها وعملُها على النَّحوِ التَّالي:

1. تُشَكَّلُ عن طريقِ انتخابِها في المؤتمرِ المحلِّيِّ، الَّذي يُعقَدُ مرَّةً كلَّ سنتين ويُشارك فيه أعضاءُ الحزبِ التَّابعين للِّجنةِ المحليَّةِ وتُشرفُ على عَقْدِهِ لجنةُ المنطقةِ؛
2. عددُ أعضاءِ اللجنةِ المحليَّةِ يقرّرُهُ مؤتمرُ المحليَّةِ؛
3. يُشترَطُ في مَنْ يترشَّحُ لعضويَّةِ اللجنةِ المحليَّةِ أنْ يكون عضواً في الحزبِ لمُدَّةٍ لا تقلُّ عن سنةٍ واحدةٍ. وتُدرَس الحالاتُ الاستثنائيَّةُ والخاصَّةُ للمرشَّحين في لجنةِ المنطقةِ، ولها أنْ تَقْبَلَ أو تَرْفُضَ ترشيحَهم؛
4. تَنْتَخِبُ اللجنةُ المحليَّةُ رئيسا لها، وأميناً للصّندوقِ يُشرِفُ على ماليَّتِها، لمُدَّةِ سنتين؛
5. يَنْتَخِبُ مؤتمرُ اللجنةِ المحلِّيَّةِ مندوبيها في مؤتمرِ المنطقةِ؛
6. تقودُ اللجنةُ المحلِّيَّةُ منظَّماتِ الحزبِ وأعضاءه الموجودين في نطاقِ مسؤوليَّتِها، وتنسِّقُ بينهم، وتُشرِفُ على نشاطاتِهم المختلفةِ؛
7. تعملُ مِنْ أجلِ توثيقِ صِلاتِ الحزبِ بالجماهيرِ ونَشْرِ سياستِه وأهدافِه وشعاراتِه بين صفوفِها، وتدافعُ عن مصالحِ الجماهيرِ وتعملُ معها باستمرارٍ؛
8. تعملُ مِنْ أجلِ توسيعِ عضويَّةِ الحزبِ وزيادةِ عددِ مناصريه وأصدقائه؛
9. تهتمُّ بتثقيفِ أعضائها وأعضاءِ الحزبِ الموجودين في نطاقِ مسؤوليَّتِها؛
10. تُقدِّمُ تقاريرَ دوريَّةً إلى لجنةِ المنطقةِ عن نشاطِها وبرامجِها وظروفِ عملِها والمشاكلِ الَّتي تُواجهُها؛
11. يَحقُّ لِلّجنةِ المحلِّيَّةِ أنْ تُشَكِّلَ لجاناً تَخصُّصيَّةً لتساعدها في عملِها؛ وذلك بموافقةِ لجنةِ المنطقةِ.

ثالثاً: لِجنةُ المنطقةِ:
لِجنةُ المنطقةِ هي الهيئةُ الحزبيَّةُ الَّتي تقودُ عملَ اللجانِ المحليَّةِ في المنطقةِ وتنسِّقُ بينها وتُشرِفُ على عملِها التَّنظيميِّ والسِّياسيِّ والجماهيريِّ، في المُدَّة الواقعةِ بين مؤتمرين للمنطقةِ. ويكون تشكيلُها وعملُها على النَّحوِ التَّالي:

1. تُشَكَّلُ بالانتخابِ في مؤتمرِ المنطقةِ الَّذي يُعقَدُ مَرَّةً كلَّ سنتين ويتكوَّنُ من المندوبين المنتخبين مِنْ مؤتمراتِ اللجانِ المحليَّةِ التَّابعةِ لها وتُشرِفُ على عَقْدِهِ اللجنةُ المركزيَّةُ؛
2. يُحَدَّدُ عددُ أعضاءِ لجنةِ المنطقةِ مِنْ مؤتمرِ المنطقةِ؛
3. يُشترَطُ، في مَنْ يترشَّح لعضويَّةِ لجنةِ المنطقةِ، أنْ يكونَ عضواً في الحزبِ لمُدَّةٍ لا تَقلُّ عن سنةٍ واحدةٍ؛
4. تَنْتَخِبُ لجنةُ المنطقةِ رئيساً لها، وأميناً للصّندوقِ يُشرِف على ماليَّتِها، لمُدَّةِ سنتين؛
5. يَحقُّ للجنةِ المنطقةِ أنْ تُشَكِّلَ لجاناً تَخصُّصيَّةً لتساعدها في عملِها؛ وذلك بموافقةِ المكتبِ السِّياسيِّ.

المادَّةُ (13) منظَّماتُ الحزبِ القياديَّةُ:

أوَّلاً: المؤتمرُ العامُّ العاديُّ للحزبِ:
المؤتمرُ العامُّ العاديُّ للحزبِ هو أعلى هيئةٍ قياديَّةٍ في الحزبِ، ويُعْقَدُ مَرَّةً كلَّ أربعِ سنواتٍ بدعوةٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ، وتُشرفُ اللجنةُ المركزيَّةُ على التَّحضيرِ له. ويكون تشكيلُهُ وعملُهُ على النَّحوِ التَّالي:

1. أعضاؤه هم مندوبو المنظَّماتِ الحزبيَّةِ المنتخبون لهذا الغرض، وتُحدِّدُ اللجنةُ المركزيَّةُ نسبةَ التَّمثيلِ اللازمةِ لانتخابِ المندوبين، وتَحقُّ لها دعوةُ مناضلين، وخبراءَ، ومختصّين حزبيين في شؤونٍ ذاتِ صِلةٍ، لحضورِ المؤتمرِ بصفةِ مراقبين؛ كما تَحقُّ لها أيضاً دعوةُ ضيوفٍ لحضورِهِ؛

2. أعضاءُ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، وأعضاءُ اللجنةِ المركزيَّةِ، والأمينُ العامُّ للحزبِ ونائبُه، أعضاءٌ في المؤتمرِ بحكمِ مناصبِهم الَّتي انتُخِبوا لها في المؤتمرِ العامِّ العاديِّ السَّابقِ؛
3. تُعلَنُ الدَّعوةُ إلى المؤتمرِ، ويُوزَّعُ جدولُ أعمالِه، وتُوزَّعُ وثائقُه وتُنشَرُ في جريدةِ الحزبِ ومنابرِهِ الإعلاميَّةِ المختلفةِ، قبل شهرٍ واحدٍ على الأقلِّ من الموعدِ المحدَّدِ لانعقادِهِ. ويمكنُ أنْ تُضافَ إلى جدولِ أعمالِ المؤتمرِ، في بدايةِ انعقادِهِ، بنودٌ أخرى، إذا أيَّدَ ذلك أكثرُ مِنْ نصفِ عددِ أعضاءِ المؤتمرِ الحاضرين؛
4. يَتحقَّقُ النِّصابُ القانونيُّ للمؤتمرِ بحضورِ النِّصفِ + 1 مِنْ عددِ أعضائه. وإذا لم يتحقَّق النِّصابُ في غضونِ ساعتين من الموعدِ المحدَّدِ لبدءِ المؤتمرِ، يُؤجَلُ المؤتمرُ إلى مُدَّةٍ لا تزيدُ عن أسبوعٍ واحدٍ. وعندئذٍ، يُعْقَدُ بمَنْ يَحضرُ؛
5. يُمكنُ تقديمُ موعدِ المؤتمرِ العامِّ العاديِّ إذا رأت اللجنةُ المركزيَّةُ أنَّ ذلك ضروريٌّ، شرطَ أنْ يكونَ الوقتُ المتبقّي على موعدِ انعقادِهِ العاديِّ لا يزيدُ على ستَّةِ أشهرٍ؛
6. تُتَّخَذُ القراراتُ في المؤتمرِ بالأغلبيَّةِ النِّسبيَّةِ مِنْ عددِ أصواتِ المندوبين الحاضرين، ما لم يَرِدْ نصٌّ خاصٌّ يخالفُ ذلك؛
7. جميعُ عمليَّاتِ الانتخابِ، الَّتي تجري في المؤتمرِ، تكونُ بالاقتراعِ السِّرِّيِّ؛
8. يُناقِشُ المؤتمرُ، ويُقِرُّ، برامجَ عملِ الحزبِ وسياستَه العامَّةِ وخطَّةَ عَمَلِهِ، كما يُناقِشُ أيضاً تقاريرَ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وتقاريرَ اللجنةِ المركزيَّةِ، ويَتَّخِذُ القراراتِ اللازمةَ بشأنِها، ويُصادِقُ على ماليَّةِ الحزبِ، ويَتَّخذُ القراراتِ ذاتَ الصِّلةِ بحياةِ الحزبِ الدَّاخليَّةِ وعلاقاتِه ومصيرِه؛
9. بعد انتهاءِ المؤتمرِ مِنْ مناقشةِ تقاريرِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وتقاريرِ اللجنةِ المركزيَّةِ، واتِّخاذِهِ القراراتِ اللازمةَ بشأنِها، ومصادقتِهِ على ماليَّةِ الحزبِ، واتِّخاذِهِ القراراتِ اللازمةَ بشأنِها، واستكمالِهِ جميعَ نقاشاتِه، واتِّخاذِه القراراتِ اللازمةَ بشأنِها، يُعلنُ الأمينُ العامُّ للحزبِ انتهاءَ مُدَّةِ ولايتِهِ وولايةِ نائبِهِ وولايةِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وولايةِ اللجنةِ المركزيَّةِ، ويدعو إلى انتخابِ هيئةِ رئاسةٍ مؤقَّتةٍ للمؤتمرِ لتُديرَ ما تبقَّى مِنْ أعمالِه؛ ومِنْ ضمنها: النَّظَرُ في الشَّكاوى المقدَّمةِ إليه مِنْ أعضاءِ الحزبِ وهيئاته والبَتُّ فيها، وانتخابُ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ الجديدةِ واللجنةِ المركزيَّةِ الجديدةِ.
10. تتكوَّنُ هيئةُ رئاسةِ المؤتمرِ مِنْ خمسةِ أعضاءٍ مِنْ مندوبي المؤتمرِ، ويُشتَرَطُ في كلٍّ منهم أنْ لا يكون من المرشَّحين لعضويَّةِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، أو لعضويَّةِ اللجنةِ المركزيَّةِ، أو لموقِعَيْ الأمينِ العامِّ ونائبِه، أو لأيِّ موقعٍ آخر سيجري الانتخابُ له في المؤتمرِ؛ كما يُشْتَرَطُ أيضاً في كلِّ عضوٍ مِنْ أعضاءِ هيئةِ رئاسةِ المؤتمرِ أنْ لا تكون قد أُدرِجَتْ ضدّه أيَّةُ شكوى في جدولِ أعمالِ المؤتمرِ. وقبل مباشَرَتِها أعمالَها، تُسَمّي الهيئةُ أَحَدَ أعضائها رئيساً لها؛
11. تُسْتَثنى هيئةُ رئاسةِ المؤتمرِ مِنْ شَرْطِ الانتخابِ بالاقتراعِ السِّرِّيِّ الَّذي ينصُّ عليه النِّظامُ الأساسيُّ، ويجوز انتخابُها برَفعِ الأيدي فقط؛
12. يُحدِّدُ المؤتمرُ عددَ أعضاءِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وعددَ أعضاءِ اللجنةِ المركزيَّةِ، ويَنتخبُهم.
13. يكونُ التَّرشُّحُ، لانتخاباتِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيّةِ وانتخاباتِ اللجنةِ المركزيَّةِ، فرديَّاً وحضوريَّاً ومباشِراً.
14. يُستثنى انتخابُ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ واللجنةِ المركزيَّةِ، في المؤتمرِ القادمِ.. المؤتمرِ الثَّامنِ (التَّوحيديّ)، مِنْ شرطِ التَّرشُّحِ الفرديّ؛ فيجوز التَّرشُّحُ بقائمةٍ، لمرَّةٍ واحدةٍ، ثمَّ يعود نصُّ الفقرة السَّابقة (الفقرة 13) فيُطبَّق، كما هو تماماً، في المؤتمراتِ القادمةِ؛
15. ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنةُ المركزيَّةُ وأعضاء لجنة الرقابة الحزبية
16. تجرى انتخابات اللجنة المركزية ولجنة الرقابة الحزبية في المؤتمرِ القادمِ فقط... المؤتمرِ الثَّامنِ (التَّوحيديّ)، بالقائمة النسبية المغلقة، وبالاقتراع السري والمباشر.

ثانياً: المؤتمرُ الاستثنائيُّ:
يمكنُ عَقْدُ مؤتمرٍ استثنائيٍّ للحزبِ في الحالاتِ الضَّروريَّةِ. وتالياً الظُّروفُ الموجبةُ لِعَقْدِ المؤتمرِ الاستثنائيِّ وشروطُ عَقْدِهِ:

1. يُعْقَدُ المؤتمرُ الاستثنائيُّ إذا رأت اللجنةُ المركزيَّةُ أنَّه توجدُ حاجةٌ ملحَّةٌ لِعَقْدِهِ؛
2. يُعْقَدُ المؤتمرُ الاستثنائيُّ إذا وقَّعَ ما لا يقلُّ عن ثلثيْ العددِ الكُلِّيِّ مِنْ أعضاءِ المجلسِ الحزبيِّ، أو ما لا يقلّ عن ثلاثمائة وخمسين عضواً مِنْ أعضاءِ الحزبِ المنتسبين إلى خَمسِ مناطقٍ على الأقلِّ، على طلبٍ خطِّيٍّ يدعو إلى عَقْدِ مؤتمرٍ استثنائيٍّ للحزبِ. وفي هاتين الحالتين، يجبُ عَقْدُ المؤتمرِ الاستثنائيِّ في غضونِ مُدَّةٍ لا تزيدُ عن ثلاثةِ أشهرٍ مِنْ تاريخِ توقيعِ الطَّلبِ؛
3. أعضاءُ المؤتمرِ الاستثنائيِّ هم أنفسُهم أعضاءُ المؤتمرِ العاديِّ؛
4. شروطُ تَحَقُّقِ نِصابِ المؤتمرِ الاستثنائيِّ هي نفسُها شروطُ تَحَقُّقِ نصابِ المؤتمرِ العاديِّ؛
5. أعضاءُ لجنةِ الرِّقابةِ الحزبيَّةِ، وأعضاءُ اللجنةِ المركزيَّةِ، والأمينُ العامُّ للحزبِ ونائبُه، أعضاءٌ في المؤتمرِ الاستثنائيِّ بحكمِ مناصبِهم الَّتي انتُخبوا لها في المؤتمرِ العامِّ العاديِّ؛
6. تُوزَّعُ الدَّعوةُ إلى المؤتمرِ الاستثنائيِّ، وكذا جدولُ أعمالِه، ويُنشران في جريدةِ الحزبِ ومنابرِهِ الإعلاميَّةِ المختلفةِ، قبل أسبوعٍ من الموعدِ المحدَّدِ لِعَقْدِ المؤتمرِ الاستثنائيِّ، وتقتصرُ أبحاثُه وقراراتُه على الموضوعاتِ المحدَّدةِ في دعوةِ عَقْدِهِ، ولا تجوزُ إضافةُ أيَّةِ بنودٍ أخرى إلى جدولِ أعمالِهِ المُعلنِ؛
7. يفتتحُ الأمينُ العامُّ أعمالَ المؤتمرِ الاستثنائيِّ بكلمةٍ تشتملُ على بيانِ جدولِ أعمالِهِ والأسبابِ الَّتي استدعتْ عَقْدَهُ، ثمَّ يدعو إلى انتخابِ هيئةِ رئاسةٍ مؤقَّتةٍ للمؤتمرِ لتديرَ أعمالَه؛
8. تتكوَّنُ هيئةُ رئاسةِ المؤتمرِ الاستثنائيِّ مِنْ خمسةِ أعضاءٍ مِنْ مندوبي المؤتمرِ، ويُشْتَرَطُ في كلٍّ منهم أنْ لا يكون مِنْ أعضاءِ لجنةِ الرِّقابةِ الحزبيَّةِ، أو مِنْ أعضاءِ اللجنةِ المركزيَّةِ، أو يشغَلُ موقعَ الأمينِ العامِّ أو نائبِهِ. وقبل مباشَرَتِها أعمالَها، تُسَمِّي الهيئةُ أَحَدَ أعضائها رئيساً لها؛
9. تُسْتَثنى هيئةُ رئاسةِ المؤتمرِ الاستثنائيِّ مِنْ شَرْطِ الانتخابِ بالاقتراعِ السِّرِّيِّ، ويجوز انتخابُها برَفعِ الأيدي فقط؛
10. تُتَّخَذُ القراراتُ في المؤتمرِ الاستثنائيِّ بالأغلبيَّةِ المُطْلَقةِ (النِّصف + 1)، ما لم يَرِدْ نصٌّ في النِّظامِ الأساسيِّ يخالفُ ذلك.

ثالثاً: المجلسُ الحزبيُّ:
المجلسُ الحزبيُّ مؤتمرٌ مصغَّرٌ، بمندوبين محدودين، وصلاحيَّاتٍ أقلّ من المؤتمرِ، ولا تُجرى فيه انتخاباتٌ.. باستثناءِ انتخابِ هيئةِ رئاستِه المؤقَّتةِ. ويكونُ تشكيلُه وعملُه على النَّحوِ التَّالي:

1. يتكوَّنُ مِنْ أعضاءِ لجنةِ الرِّقابةِ الحزبيَّةِ، وأعضاءِ اللجنةِ المركزيَّةِ، والأمينِ العامِّ للحزبِ ونائبِه، وسكرتارية لجانِ المناطقِ.
2. يَنْعَقِدُ المجلسُ بشكلٍ دوريٍّ خلال الشُّهورِ الثَّلاثةِ الأولى مِنْ بدايةِ كلِّ عامٍ، بدعوةٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ، وتُعِدُّ اللجنةُ المركزيَّةُ جدولَ أعمالِهِ؛
3. يجوزُ التَّعديلُ، كما تجوزُ الإضافةُ، على جدولِ أعمالِ اجتماعِ المجلسِ، عند بدءِ انعقادِهِ؛ لكن بقدرٍ محدودٍ لا يُخِلُّ بجوهرِ جدولِ أعمالِهِ الأصليِّ؛
4. تُمْكِنُ دعوةُ المجلسِ إلى عَقْدِ اجتماعاتٍ استثنائيَّةٍ بقرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ عند وقوعِ تطوُّراتٍ مهمَّةٍ في الوضعِ السِّياسيِّ أو في حياةِ الحزبِ الدَّاخليَّةِ؛
5. يَتحقَّقُ النِّصابُ القانونيُّ لاجتماعِ المجلسِ الحزبيِّ بحضورِ النِّصفِ + 1 مِنْ عددِ أعضائه. وإذا لم يتحقَّق النِّصابُ في غضونِ ساعتين من الموعدِ المحدَّدِ لبدءِ الاجتماعِ، يؤجَّلُ عَقْدُه إلى أسبوعٍ؛ وعندئذٍ، يُعقَدُ بمَنْ يَحضرُ؛

6. ينتخبُ المجلسُ الحزبيُّ هيئةَ رئاسةٍ مؤقَّتةٍ، تتكوَّن مِنْ خمسةٍ مِنْ أعضائه، لإدارةِ اجتماعِه، ويُشْتَرَطُ في كُلٍّ منهم أنْ لا تكون قد أُدرِجَتْ ضدّه أيَّةُ شكوى على جدولِ أعمالِ اجتماعِ المجلسِ. وقبل مباشَرَتِها أعمالَها، تُسَمّي الهيئةُ أَحَدَ أعضائها رئيساً لها؛
7. تُسْتَثنى هيئةُ رئاسةِ اجتماعِ المجلسِ الحزبيّ المؤقتةِ مِنْ شَرْطِ الانتخابِ بالاقتراعِ السِّرّيّ، ويجوز انتخابُها برَفعِ الأيدي فقط؛
8. تُتَّخَذُ قراراتُ المجلسِ الحزبيّ بالأغلبيَّةِ النِّسبيَّةِ مِنْ عددِ أعضائه الحاضرين، ما لم يَرِدْ نصٌّ خاصٌّ يُخالِفُ ذلك؛
9. قراراتُ المجلسِ الحزبيّ قابلةٌ دائماً للطَّعنِ فيها أمام المؤتمرِ؛ ويكونُ قرارُ المؤتمرِ قطعيّاً وواجبَ التَّنفيذِ؛
10. يُناقِشُ المجلسُ الحزبيُّ، في اجتماعِهِ السَّنويّ العاديّ، تقريرَ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ عن وقائعِ عملِها، وتقريرَ اللجنةِ المركزيَّةِ عن أعمالِها خلالَ السَّنةِ المنصرمةِ وعن أحوالِ الحزبِ في الفترةِ نفسِها؛ ويُناقِشُ أيضاً بيانَ الموقفِ الماليّ للحزبِ في نهايةِ السَّنةِ الماليَّةِ السَّابقةِ ويُصادقُ عليه، كما يُناقشُ الشَّكاوى المقدَّمةَ إليه مِنْ أعضاءِ الحزبِ وهيئاته ويبتُّ فيها؛
11. يُقِرُّ مشروعَ الموازنةِ التَّقديريَّةِ للحزبِ للعامِ الجاري؛
12. يُناقِشُ أيَّةَ أمورٍ أخرى، تكونُ مُدرجةً على جدولِ أعمالِهِ بقرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ و/أو المكتبِ السِّياسيّ؛
13. يختارُ مدقِّقاً لحساباتِ الحزبِ للسَّنةِ التَّاليةِ.

رابعاً: لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة:

تتمتَّعُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة بمكانةٍ رفيعةٍ في سُلَّمِ التَّنظيمِ الحزبيّ، نظراً للدَّورِ كبيرِ الأهمِّيَّةِ المناطِ بها. وتكونُ شروطُ عضويَّتِها وتنظيمِها، كما يكونُ عملُها، على النَّحوِ التَّالي:

1. يُشتَرَطُ في لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ يكونَ مِنْ أعضائها مختصّون بالشُّؤونِ القانونيَّةِ والشُّؤونِ الإداريَّةِ والشُّؤونِ الماليَّةِ؛
2. يُشتَرَطُ في عضوِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ تكونَ قد مرَّتْ على عضويَّتِه في الحزبِ خمسُ سنواتٍ على الأقلّ؛
3. لا يَجوزُ الجمعُ بين عضويَّةِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وبين عضويَّةِ اللجنةِ المركزيَّةِ؛
4. تَنْتَخِبُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّةِ رئيساً لها، كما تَنْتَخِبُ مكتباً تنفيذيّاً لتسييرِ عملِها اليوميّ؛
5. تُراقبُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّةِ مدى تقيُّدِ هيئاتِ الحزبِ القياديَّةِ المختلفةِ بسياستِهِ وبأحكامِ نظامِهِ الأساسيّ؛
6. تراقبُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة أوجهَ صَرْفِ أموالِ الحزبِ وسُبُلَ إدارتِها؛
7. تنظرُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة في الشَّكاوى المقدَّمةِ إليها مِنْ أعضاءِ الحزبِ وهيئاتِهِ المختلفةِ؛
8. تُحقِّقُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة في/ أو تستفسرُ عن أمورٍ سلوكيَّةٍ لأعضاءِ الحزبِ أو للهيئاتِ الحزبيّةِ قد لا تكونُ متَّفقةً مع النِّظامِ الأساسيّ؛ وتُصدِرُ، بناءً على ذلك، قراراتِها المتعلِّقةَ بتلك الأمورِ؛
9. تُحالُ العقوباتُ، الَّتي توقعُها اللجنةُ المركزيَّةُ ولجنةُ المنطقةِ، إلى لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، لتنظُرَ فيها، فتؤيّدُها أو تنقُضُها؛
10. تُقدِّمُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة تقريراً عن أعمالِها إلى مؤتمرِ الحزبِ؛
11. تشاركُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة في جميعِ أعمالِ التَّحضيرِ للمؤتمرِ العامّ (والمؤتمر الاستثنائيّ)، وتدقِّقُ في مدى مطابقتِها لأحكامِ النِّظامِ الأساسيّ؛
12. تَنْتَدبُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة ممثِّلين لها لحضورِ مؤتمراتِ المناطقِ ومؤتمراتِ المحلِّيَّاتِ؛
13. تُشْرِفُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّةِ على الانتخاباتِ الَّتي تُجرى في مؤتمرِ الحزبِ أو في اللجنةِ المركزيَّةِ أو في مؤتمراتِ المناطقِ ومؤتمراتِ المحلِّيَّاتِ؛
14. يَحقُّ لرئيسِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ يَحضُرَ اجتماعاتِ المكتبِ السِّياسيّ بصفةِ مراقبٍ؛

15. يحقُّ لأعضاءِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ يَحضُروا اجتماعاتِ اللجنةِ المركزيَّةِ بصفةِ مراقبين؛
16. تُتَّخَذُ قراراتُ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ بتصويتِ الأغلبيَّةِ المطلقةِ (النِّصف + 1) لصالحِها؛
17. صلاحيَّاتُ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، في نطاقِ عملِها المحدَّدِ في النِّظامِ الأساسيّ، تسري على جميعِ أعضاءِ الحزبِ وجميعِ هيئاتِهِ؛
18. يجوزُ للمتضرّرِ – سواء أكان فرداً أم هيئةً – مِنْ أيّ قرارٍ مِنْ قراراتِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، أنْ يطعنَ بذلك القرارِ، لدى المجلسِ الحزبيّ. ويكونُ قرارُ المجلسِ الحزبيّ مُلزماً وواجبَ التَّنفيذِ.. ما لم يتقدَّم المتضرّرُ، أو لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّة، خلال أسبوعين، بإشعارٍ خطّيٍّ، إلى أمينِ شؤونِ التَّنظيمِ الحزبيّ، يبدي/تبدي فيه نيَّتَه/نيَّتَها الطَّعنَ في قرارِ المجلسِ الحزبيّ؛
19. يجوزُ لمَنْ كان قد قَدَّمَ إلى المجلسِ الحزبيّ طعناً بقرارٍ صَدَرَ ضدَّه مِنْ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ (أو أيَّة لجنةٍ أو هيئةٍ أخرى)، أنْ يطعنَ بهذا القرارِ مجدَّداً أمامَ المؤتمرِ.. إذا رأى أنَّ طعنَه به أمام المجلسِ الحزبيّ لم يؤدِّ إلى إنصافِهِ. ويكون قرارُ المؤتمرِ قَطْعِيَّاً وواجبَ التَّطبيقِ؛
20. يجوزُ للجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ تطعنَ أمام المؤتمرِ بأيّ قرارٍ للمجلسِ الحزبيّ أدَّى إلى إبطالِ أحدِ قراراتِها، ويكونُ قرارُ المؤتمرِ قَطْعِيَّاً وواجبَ التَّطبيقِ؛
21. في حالِ نشب خلافٌ مستعصٍ بين لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ وبين اللجنةِ المركزيَّةِ و/أو المكتبِ السِّياسيّ يُعرَضُ موضوعُ الخلافِ على اجتماعٍ مشتركٍ للجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ واللجنةِ المركزيَّةِ يكون برئاسةِ رئيسِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ. فإذا استمرَّ الخلافُ، بعد الاجتماعِ المشتركِ، يُدعى المجلسُ الحزبيُّ للانعقادِ والنَّظرِ فيه؛ ومهما يَكُنْ قرارُ المجلسِ الحزبيّ، فإنَّه يحقُّ للجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، أو لِلّجنةِ المركزيَّةِ، الطَّعنُ فيه أمام المؤتمرِ العامّ، ويكونُ قرارُ المؤتمرِ العامّ قَطْعِيَّاً وواجبَ التَّطبيقِ؛
22. يحقُّ للجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ أنْ تُشَكِّلَ لجاناً تخصُّصيةً لتُساعدها في عملِها؛ وذلك بالتَّنسيقِ مع المكتبِ السِّياسيّ؛
23. تتحمَّلُ لجنةُ الرّقابةِ الحزبيَّةِ مسؤوليَّةً مشتركةً عن ممارستِها لجوانبِ عملِها المختلفةِ، ويتحمَّلُ كلُّ عضوٍ فيها مسؤوليَّةً شخصيَّةً عن أدائهِ لعملِه.

خامساً: اللجنةُ المركزيَّةُ:

اللجنةُ المركزيَّةُ هي أعلى هيئةٍ حزبيَّةٍ قياديَّةٍ، في المُدَّةِ الواقعةِ ما بين مؤتمرين، وما بين اجتماعين للمجلسِ الحزبيّ، ويكونُ عملُها وتكون صلاحيَّاتُها على النَّحوِ التَّالي:

1. يُشتَرَطُ في عضوِ اللجنةِ المركزيَّةِ أنْ تكونَ قد مضت على عضويَّتِه في الحزبِ ثلاثُ سنواتٍ على الأقلّ؛
2. تُشرفُ اللجنةُ المركزيَّةُ على جميعِ أعمالِ الحزبِ، وتقودُ منظَّماتِه وهيئاتِه، وتنظِّمُ جميعَ شؤونِه؛ ما عدا ما هو منصوص عليه في النِّظامِ الأساسيّ بخلافِ ذلك؛
3. تَلتزمُ اللجنةُ المركزيَّةُ، في عملِها وفي السِّياساتِ الَّتي تُنفِّذُها والخططِ الَّتي تَضعُها، بقراراتِ مؤتمرِ الحزبِ والمجلسِ الحزبيّ، وتُطبّقُ قراراتِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ؛
4. يحِقُّ لِلّجنةِ المركزيَّةِ أنْ تَطعنَ، أمام المجلسِ الحزبيّ و/أو أمام المؤتمرِ، في أيّ قرارٍ مِنْ قراراتِ لجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ ترى فيه تجاوزاً على صَلاحيَّاتها أو مخالفةً للنِّظامِ الأساسيّ. ويكونُ قرارُ المجلسِ الحزبيّ، بهذا الشَّأنِ، قابلاً للطَّعنِ فيه أمام المؤتمرِ؛ أمَّا قرار المؤتمرِ، فيكون قطعيَّاً وواجبَ التَّنفيذِ؛
5. تَعْقِدُ اللجنةُ المركزيَّةُ اجتماعاتٍ دوريَّةً منتظمةً.. مرَّةً كلَّ ثلاثةِ شهورٍ؛
6. يَحقُّ لِلّجنةِ المركزيَّةِ أنْ تدعو ممثّلين عن منظَّماتِ الحزبِ ورؤساءِ لجانِ المناطقِ، غيرِ الأعضاءِ في اللجنةِ المركزيَّةِ، لحضورِ اجتماعاتِها بصفةِ مراقبين؛
7. يَحقُّ لِلّجنةِ المركزيَّةِ أن تُشَكِّلَ، حسب حاجاتِ عمل الحزبِ، لجاناً متخصِّصةً تابعةً لها مباشرةً؛

8. تُشرِفُ اللجنةُ المركزيَّةُ على مطبوعاتِ الحزبِ، ووسائلِ إعلامِهِ، وماليَّتِهِ، ومقرَّاتِهِ، وعلى الحزبيين المتفرّغين، وكذلك على عملِ أعضاءِ الحزبِ المنتخبين والمنتدبين للهيئاتِ التَّشريعيَّةِ والتَّنفيذيَّةِ.. الشَّعبيَّةِ أو الرَّسميَّةِ؛
9. تَنْتَخبُ اللجنةُ المركزيَّةُ، مِنْ بين أعضائها، في أوَّلِ اجتماعٍ لها، أميناً عاماً ونائباً له، ومكتباً سياسيَّاً تقرّرُ هي عددَ أعضائه، على أنْ لا يزيدَ عددُ أعضائه عن ثُلثِ عددِ أعضاءِ اللجنةِ المركزيَّةِ؛ وكذلك سكرتيراً لكل لجنة من لجانها المتخصصة.
10. تُسمّي اللجنةُ المركزيَّةُ رئيسَ تحريرِ الجريدةِ النَّاطقةِ باسمِ الحزبِ، ومديرَ تحريرِها، وأعضاءَ هيئةِ التَّحريرِ، وهذا ينطبقُ على المنابرِ والمواقعِ الإعلاميّةِ والثَّقافيَّةِ المختلفةِ التَّابعةِ للحزبِ.. سواء أكانت ورقيَّةً أم إلكترونيَّةً؛
11. تُنْشئُ اللجنةُ المركزيَّةُ مدرسةً حزبيَّةً تُعْقَدُ فيها دوراتٌ منتظمةٌ للتَّثقيفِ الحزبيّ؛
12. تُشَكِّلُ اللجنةُ المركزيَّةُ لجنةً للفكرِ والأبحاثِ والدِّراساتِ والنَّشْرِ مِنْ ذوي الاختصاصِ الَّذين لهم اسهاماتٌ مشهودةٌ في هذا المجالِ؛
13. تُشَكِّلُ اللجنةُ المركزيَّةُ لجنةً لرعايةِ الإبداعِ الأدبيّ والفنّيّ مكوَّنةً مِنْ أعضاءِ الحزبِ من الأدباءِ والفنَّانين؛
14. تُشَكِّلُ اللجنةُ المركزيَّةُ لجنةً ماليَّةً للحزبِ، لتنظيمِ الأمورِ الماليَّةِ والمحاسبيَّةِ، وتطويرِ إيراداتِ الحزبِ وتنميتِها، وتقديمِ الأفكارِ الضَّروريَّةِ في هذا المجالِ، وتنظيمِ حملاتٍ للتَّبرُّعِ ونشاطاتٍ تَخدمُ هذا الغرضَ؛
15. لِلّجنةِ المركزيَّةِ أنْ تُشَكِّلَ أيَّةَ هيئةٍ أخرى مؤقَّتةٍ ترى أنَّ تشكيلَها ضروريٌّ لعملِ الحزبِ. وتُحَلُّ هذه الهيئةُ حُكماً بعد انتهاءِ عملِها و/أو انتهاءِ مُدَّتِها. ويُشتَرَطُ في عملِها أنْ لا يتعارض مع أيّ نَصٍّ مِنْ نصوصِ النِّظامِ الأساسيّ؛ كما يُشتَرَطُ أنْ تُحَدَّدَ مُدَّةُ عملِها في كتابِ تكليفِها الصَّادرِ عن اللجنةِ المركزيَّةِ. وتُحَدِّدُ اللجنةُ المركزيَّةُ أيضاً عددَ أعضاءِ الهيئةِ المؤقَّتةِ والاختصاصاتِ (والمؤهِّلاتِ) الَّتي يجبُ توفُّرُها لديهم؛
16. تُوزّعُ اللجنةُ المركزيَّةُ المسؤوليَّاتِ الحزبيَّةَ بين أعضائها، حسب اختصاصاتِهم؛
17. تتحمَّلُ اللجنةُ المركزيَّةُ مسؤوليَّةً مشتركةً عن نشاطاتِها وجوانبِ عملِها المختلفةِ، ويتحمَّلُ كلُّ عضوٍ فيها مسؤوليَّةً شخصيَّةً عن نشاطِهِ وعن أدائهِ للمهمَّاتِ الَّتي يُكلَّفُ بها.

سادساً: المكتبُ السّياسيُّ:

المكتبُ السّياسيُّ هو الهيئةُ القائدةُ لعملِ الحزبِ في الفتراتِ الواقعةِ بين اجتماعاتِ اللجنةِ المركزيَّةِ، وهو مسؤولٌ أمام اللجنةِ المركزيَّةِ مباشرةً وينفّذُ قراراتِها، ويمارسُ عملَه على النَّحوِ التَّالي:

1. يُشتَرَطُ في عضوِ المكتبِ السّياسيّ أنْ تكونَ قد مضتْ على عضويَّتِه في الحزبِ خمسُ سنواتٍ على الأقلّ؛
2. يُوزّعُ المكتبُ السّياسيُّ مهامَّ عملِهِ على أعضائه، بما يكفلُ إشرافَه المباشرَ على الحزبِ، ويقرّرُ مواقعَ وجودِ أعضائه ومواقعَ وجودِ أعضاءِ اللجنةِ المركزيَّةِ ومهامَّهم؛
3. يَعْقِدُ المكتبُ السّياسيُّ اجتماعاتِه مرَّةً كلَّ أسبوعين، بدعوةٍ من الأمينِ العامّ؛ ويمكنُ له أنْ يَعْقِدَ اجتماعاً استثنائيَّاً، بدعوةٍ من الأمينِ العامّ، أو بدعوةٍ مِنْ غالبيَّةِ أعضائه المُطْلَقةِ (النِّصف + 1)؛
4. يدعو المكتبُ السّياسيُّ اللجنةَ المركزيَّةَ إلى الاجتماعِ، ويُعِدُّ جدولَ أعمالِها، ويقدّمُ إليها تقاريرَ عن سيرِ عملِه، وعن تنفيذِ قراراتِها، وعن عَمَلِ الحزبِ، وتنفيذِ برنامجِهِ السّياسيّ، والنَّجاحاتِ الَّتي حقَّقها والإخفاقاتِ الَّتي واجهها، والصّعوباتِ الَّتي تعترضُ طريقَه، ومدى تنفيذِ قراراتِ المؤتمرِ والمجلسِ الحزبيّ ولجنةِ الرّقابةِ الحزبيَّةِ، وكذا عن قضايا الحزبِ الدَّاخليَّةِ، وماليَّتِه، ونشاطاتِه المختلفةِ؛
5. يُسمّي، المكتبُ السّياسيُّ مِنْ بين أعضائه، أعضاءَ الأمانةِ العامَّةِ للمكتبِ السّياسيّ، ليضطلعوا بعددٍ من المهمَّاتِ اليوميَّةِ بإشرافِ الأمينِ العامّ ومتابعتِه؛

6. يَتحمَّلُ المكتبُ السِّياسيُّ مسؤوليَّةً مشتركةً عن نشاطاتِه وجوانبِ عملِه المختلفةِ، ويتحمَّلُ كلُّ عضوٍ فيه مسؤوليَّةً شخصيَّةً عن نشاطِهِ وعن أدائهِ للمهمَّاتِ الَّتي يُكلَّفُ بها.

سابعاً: الأمانةُ العامَّةُ:

تتكوَّنُ الأمانةُ العامَّةُ مِنْ عددٍ مِنْ أعضاءِ المكتبِ السِّياسيِّ المكلَّفين بمهمَّاتٍ خاصَّةٍ، حيث يضطلعُ كلٌّ منهم بشيءٍ منها، تحت إشرافِ الأمينِ العامِّ ومتابعتِه، وتكونُ مسمَّياتُهم على النَّحوِ التَّالي:

أ. **أمينُ شؤونِ العملِ النَّقابيِّ والعملِ الجماهيريِّ**: يتابعُ عملَ أعضاءِ الحزبِ في النَّقاباتِ العُمَّاليَّةِ والمهنيَّةِ والمنظَّماتِ الجماهيريَّةِ المختلفةِ، ويُعِدُّ معهم خططاً لتطويرِ دورِ الحزبِ في النَّقاباتِ والمنظَّماتِ الجماهيريَّةِ وهيئاتِ المجتمعِ المدنيِّ المختلفةِ.

ب. **أمينُ شؤونِ التَّنظيمِ**: يتابعُ عملَ التَّنظيمِ الحزبيِّ، ويُعدُّ تقاريرَ عنه، ويقترحُ حلولاً لمصاعبِه ومشكلاتِه ولتطويرِ عملِهِ.

ت. **أمينُ شؤونِ العلاقةِ مع الأحزابِ والقوى السِّياسيَّةِ**: يُمثِّل الحزبَ لدى الأحزابِ والقوى السِّياسيَّةِ الأخرى، كما يمثِّلُه في الاجتماعاتِ الحزبيَّةِ الَّتي يُدعى إلى المشاركةِ فيها، ويُعِدُّ المراسلاتِ مع الأحزابِ والقوى الأخرى.

ث. **أمينُ شؤونِ الفكرِ والثَّقافةِ**: يتابعُ عملَ الهيئاتِ الحزبيَّةِ المختصَّةِ بالفكرِ والثَّقافةِ، ويُعِدُّ الخططَ مع أعضاءِ الحزبِ العاملين في هذه المجالاتِ لتطويرِ عملِ الحزبِ فيها وتوسيعِ نطاقِ تأثيرِهِ.

ج. **أمينُ الشُّؤونِ الماليَّةِ**: ويكونُ عملُه على النَّحوِ التَّالي:

1. يَرأسُ اللجنةَ الماليَّةَ للحزبِ، الَّتي تُشكِّلها اللجنةُ المركزيَّةُ لتنظيمِ الأمورِ الماليَّةِ والمحاسبيَّةِ، وتطويرِ إيراداتِ الحزبِ وتنميتِها، وتقديمِ الأفكارِ الضَّروريَّةِ في هذا المجالِ، وتنظيمِ حملاتٍ للتَّبرُّعِ ونشاطاتٍ تَخدمُ هذا الغرضَ؛
2. يُشْرِفُ على تنظيمِ سنداتِ الصَّرفِ الخاصَّةِ بنفقاتِ الحزبِ وإيراداتِهِ وسِجلِّ الواردات والنَّفقاتِ الماليَّةِ؛
3. يُشْرِفُ على تحصيلِ أموالِ الحزبِ، مِنْ لجانِ المناطقِ، وعلى إيداعِها في المصرفِ المُعتَمَدِ من اللجنةِ المركزيَّةِ؛
4. تلتزمُ لجانُ المناطقِ بتقديمِ بياناتٍ ماليَّةٍ شهريَّةٍ عن إيراداتِها ومصروفاتِها إلى أمينِ الشُّؤونِ الماليَّةِ؛
5. يُشْرِفُ على إعدادِ البياناتِ الماليَّةِ والحساباتِ الختاميَّةِ للحزبِ في نهايةِ كلِّ سنةٍ ماليَّةٍ؛ ويُقدِّم تقريراً بذلك إلى المجلسِ الحزبيِّ في اجتماعِهِ السَّنويِّ العاديِّ. ويجبُ أنْ تُصَدَّقَ البياناتُ الماليَّةُ الختاميَّةُ السَّنويَّةُ مِنْ مدقِّقٍ قانونيٍّ مجازٍ ينتخبُهُ المجلسُ الحزبيُّ سنويَّاً؛
6. يقدِّمُ أيضاً تقاريرَ، عن الوضعِ الماليِّ للحزبِ، إلى اللجنةِ المركزيَّةِ والمكتبِ السِّياسيِّ والأمينِ العامِّ، كُلَّما طلبوا منه ذلك؛
7. يوقِّعُ على جميعِ السَّنداتِ الماليَّةِ للحزبِ بالاشتراكِ مع الأمينِ العامِّ وأمينِ السِّرِّ؛
8. يُمكنُ لأمينِ الشُّؤونِ الماليَّةِ أن يستعينَ بمحاسبٍ مؤهَّلٍ، مِنْ أعضاءِ الحزبِ، لمساعدتِه في تنظيمِ الأمورِ الماليَّةِ والمحاسبيَّةِ، إذا وجد ذلك ضروريَّاً.

ح. **أمينُ الشُّؤونِ الإعلاميَّةِ للحزبِ**: يشرفُ على وسائلِ إعلامِ الحزبِ، كما يُشرف على وضعِ الخططِ الضَّروريَّةِ لتطويرِهِ؛ ويقوم – كُلَّما لزم الأمرُ – بدورِ النَّاطقِ الرَّسميِّ باسمِ الحزبِ، فيدلي بتصريحاتٍ توضِّحُ مواقفَ الحزبِ وسياساتِه، وتدافعُ عنه أمام خصومِهِ، كما يَعْقِدُ لقاءاتٍ (ومؤتمراتٍ) صحفيَّةً. وعند إدلائه بالتَّصريحاتِ، أو عَقْدِه لِلّقاءاتِ والمؤتمراتِ الصّحفيَّةِ، يُقدِّمُ نفسَه بوصفِه النَّاطقَ الرَّسميَّ باسمِ الحزبِ.

خ. **أمينُ السِّرِّ**: يدوِّنُ محاضرَ اجتماعاتِ المكتبِ السِّياسيِّ واللجنةِ المركزيَّةِ وقراراتِهما وتوصياتِهما، وينظِّمُها ويحفظُها؛ كما يُوقِّعُ السَّنداتِ الماليَّةَ مع الأمينِ العامِّ وأمينِ الشُّؤونِ الماليَّةِ.

د. **أمين الشُّؤون الخارجيَّة:** يُعِدُّ المراسلاتِ مع الأحزابِ والقوى السِّياسيَّةِ غيرِ الأردنيَّةِ، ويقترحُ خططاً للتَّعاونِ معها.

ثامناً: الأمينُ العامُّ للحزب: يُشتَرَطُ في الأمينِ العامِّ للحزبِ أنْ تكونَ قد مضتْ على عضويَّتِه في الحزبِ خمسُ سنواتٍ على الأقلِّ، وهو يتبوَّأُ مركزَه، ويمارِسُ دورَه وصلاحيَّاتِه على النَّحوِ التَّالي:

1. يَترأسُ اجتماعاتِ اللجنةِ المركزيَّةِ ومكتبِها السِّياسيِّ؛
2. يُشرِفُ على إعدادِ التَّقاريرِ والوثائقِ اللازمةِ لاجتماعاتِ اللجنةِ المركزيَّةِ؛
3. يُشرِفُ على تنفيذِ قراراتِ (وتوصياتِ) المؤتمرِ والمجلسِ الحزبيِّ واللجنةِ المركزيَّةِ والمكتبِ السِّياسيِّ؛
4. يمثِّلُ اللجنةَ المركزيَّةَ ومكتبَها السِّياسيَّ؛
5. يضطلعُ بالدَّورِ التَّنفيذيِّ الأوَّلِ لِلّجنةِ المركزيَّةِ، ويكون مسؤولاً عن إدارةِ أعمالِها وتنظيمها؛
6. يوقِّعُ على مراسلاتِ الحزبِ، ومعاملاتِهِ الرَّسميَّةِ، كلِّها؛
7. يوقِّعُ، مع أمينِ الشُّؤونِ الماليَّةِ وأمينِ السِّرِّ، على جميعِ الأوراقِ والمستنداتِ المتعلِّقةِ بأموالِ الحزبِ مِنْ حيث السَّحب والصَّرف وسوى ذلك؛
8. مسؤولٌ عن أعمالِهِ أمام اللجنةِ المركزيَّةِ؛
9. يجوزُ انتخابُ الأمينِ العامِّ لدورتين عاديَّتين متتاليتين كحدٍّ أقصى.

تاسعاً: نائبُ الأمينِ العامِّ: يُنْتَخَبُ من اللجنة المركزية للحزب، ويمارِسُ عَمَلَه وصلاحيَّاتِه، على النَّحوِ التَّالي:

1. يتولَّى، على نحوٍ مؤقَّتٍ، إدارةَ عملِ الحزبِ اليوميِّ، في حالِ غيابِ الأمينِ العامِّ أو تَعذُّرِ قيامِهِ بمهامِّهِ بصورةٍ مؤقَّتةٍ؛
2. إذا تأكَّدَ أنَّ الأمينَ العامَّ لن يتمكَّنَ مُطلَقاً مِنْ مواصلةِ الاضطلاعِ بصلاحيَّاتِه، يتولَّى نائبُ الأمينِ العامِّ موقعَ الأمينِ العامِّ بصلاحيَّاتِه الكاملةِ إلى نهايةِ المُدَّةِ المتبقِّيةِ له، ويكون ذلك بقرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ. وفي هذه الحالةِ، تُحسَمُ المُدَّةُ الَّتي يَحلُّ فيها في موقعِ الأمينِ العامِّ بصلاحيَّاتِه الكاملةِ مِنْ مجموعِ المُدَّةِ الَّتي يجوزُ له أن يتبوأ خلالها موقعَ الأمينِ العامِّ، وهي – كما هو مبيَّنٌ في هذا النِّظامِ – دورتان بحدٍّ أقصى؛
3. يُشتَرَطُ في نائبِ الأمينِ العامِّ أنْ تكونَ قد مضتْ على عضويَّتِه في الحزبِ خمسُ سنواتٍ على الأقلِّ.

المادَّةُ (14) المجلسُ الاستشاريُّ:

تُشَكِّلُ اللجنةُ المركزيَّةُ، خلال ثلاثةِ أشهرٍ من انتخابِها، مجلساً استشاريَّاً للحزبِ، مدَّته أربع سنواتٍ. واللجنةُ المركزيَّةُ هي الَّتي تحدِّدُ عددَ أعضائه، ولها أن تُجري ما تراه مناسباً من التَّعديلاتِ على تركيبتِهِ قبل انتهاءِ مدَّتِهِ. وتكونُ تركيبةُ المجلسِ، ويكون عملُه، على النَّحو التَّالي:

1. يَتكوَّن المجلسُ مِنْ قُدامى أعضاءِ الحزبِ غيرِ الأعضاءِ في لجنةِ الرِّقابةِ الحزبيَّةِ أو اللجنةِ المركزيَّةِ، على أنْ يكونوا من الَّذين تتوفَّرُ فيهم الكفاءةُ والخبرةُ الواسعةُ والثَّقافةُ العاليةُ والحكمةُ وبُعْدُ النَّظرِ؛ ويتكوَّن المجلسُ، كذلك، مِنْ بعضِ الفاعلين التَّقدميين والدِّيمقراطيين مِنْ أصدقاءِ الحزبِ ذوي الإمكاناتِ الفكريَّةِ الملموسةِ والتَّجربةِ العمليَّةِ الغنيَّةِ والحضورِ العامِّ المشهودِ؛
2. يَعْقِدُ المجلسُ اجتماعاتٍ دوريةً في مواعيد يحدِّدها هو.. بشرطِ أنْ لا تتجاوزَ المدَّةُ بين كلِّ اجتماعين ثلاثةَ أشهرٍ، ويمكنُه عَقْدَ اجتماعاتٍ غير دوريَّةٍ حسب الحاجةِ؛
3. يُقدِّمُ المجلسُ إلى المكتبِ السِّياسيِّ ما يتوصَّلُ إليه من التَّوصياتِ بشأنِ القضايا الَّتي يبحثُها في اجتماعاتِه، وله أنْ يقدِّمَ أيةَ ملاحظاتٍ أو اقتراحاتٍ بشأنِ أيَّةِ قضيَّةٍ من القضايا الَّتي لها علاقةٌ بنشاطِ الحزبِ وتطوُّرِ عملِهِ ودورِه؛
4. اقتراحاتُ المجلسِ وتوصياتُه ذاتُ طابعٍ استشاريٍّ.. تحتاجُ، كي تُوضَعَ موضِعَ التَّنفيذِ، إلى قراراتٍ مؤيِّدةٍ لها من الهيئاتِ الحزبيَّةِ المعنيَّةِ؛
5. يَنْتَخبُ المجلسُ مِنْ بين أعضائه رئيساً له ومكتباً تنفيذيَّاً يُديرُ عَمَلَه؛

6. يَحقُّ لرئيسِ المجلسِ حضورُ اجتماعاتِ المكتبِ السِّياسيّ؛ وعندئذٍ، يتمتَّعُ بجميعِ حقوقِ عضوِ المكتبِ السِّياسيّ.. باستثناءِ حقِّ التَّصويتِ على القراراتِ؛
7. يتولَّى رئيسُ المجلسِ الإشرافَ على إعدادِ جدولِ أعمالِ اجتماعاتِ المجلسِ، والإشرافَ على إعدادِ التَّقاريرِ الَّتي ستُعرَضُ على المجلسِ؛
8. تَحقُّ لأعضاءِ المجلسِ (ورئيسِهِ) المشاركةُ في اجتماعاتِ اللجنةِ المركزيَّةِ بصفةِ مراقبٍ، وذلك بموافقةِ المكتبِ السِّياسيّ؛
9. يَجوزُ للمجلسِ الاستشاريّ والمكتبِ السِّياسيّ عَقْدُ اجتماعاتٍ مشتركةٍ لهما معاً، بقرارٍ مُشتَرَكٍ منهما.

المادَّةُ (15) ماليَّةُ الحزبِ:

1. تتألَّفُ مواردُ الحزبِ الماليَّةِ من اشتراكاتِ أعضاءِ الحزبِ ومِنْ مردودِ صحافتِهِ ومطبوعاتِهِ ومردودِ استثماراتِهِ والتَّبرُّعاتِ المقبولةِ وفق أحكامِ قانونِ الاحزابِ السِّياسيَّةِ؛
2. تُحدِّدُ اللجنةُ المركزيَّةُ قيمةَ الاشتراكِ المالِّيّ لأعضاءِ الحزبِ؛ على أنْ تُراعي، في ذلك، ظروفَ العاطلين عن العملِ، منهم، والطُّلَّابِ وغيرِ المقتدرين ماليَّاً؛
3. تُنظَّمُ أمورُ الحزبِ الماليَّةِ، كافَّة، وفقَ الأصولِ المحاسبيَّةِ المتعارَفِ عليها؛
4. لا يجوزُ صَرْفُ أيّ مبلغٍ مِنْ أموالِ الحزبِ يتجاوزُ ألفَ دينارٍ أردنيٍّ إلَّا بقرارٍ مسبقٍ من المكتبِ السِّياسيّ. وما دون ذلك، يُمكنُ صَرْفُهُ كسلفةٍ ماليَّةٍ إلى حينِ اجتماعِ المكتبِ السِّياسيّ. وعموماً، يجبُ التَّقيُّدُ ببنودِ الموازنةِ التَّقديريَّةِ، إلَّا في الحالاتِ الاستثنائيَّةِ.. فيمكنُ عندها إجراءُ مناقلةٍ مِنْ بندٍ إلى آخر أو زيادةُ أحدِ بنودِ النَّفقاتِ، بناءً على قرارٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ وبعد تنسيبٍ معلَّلٍ من المكتبِ السِّياسيّ، على أن يُعرَض الأمرُ على المجلسِ الحزبيّ في أوَّلِ اجتماعٍ له؛
5. تُودَعُ أموالُ الحزبِ في مصرفٍ أُردنيٍّ مُعتَمَدٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ، ولا يجوزُ السَّحبُ (أو الصَّرفُ) منها إلَّا بتوقيعِ الأمينِ العامّ وأمينِ الشُّؤونِ الماليَّةِ وأمينِ السِّرّ معاً، وموافقةُ المكتبِ السِّياسيّ المُسبَقَة. وذلك مع مراعاةِ ما جاء في الفقرةِ السَّابقةِ (الفقرة رقم 4) عن شروط السُّلفة.

المادَّةُ (16) حَلُّ الحزبِ أو دَمْجُهُ مع حزبٍ آخر أو تغييرُ اسمهِ وهويَّتِهِ كحزبٍ شُيوعيّ:

1. تبدأُ إجراءاتُ حَلِّ الحزبِ بتنسيبٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ، يؤيّده ثلثا أعضاءِ اللجنةِ، وينصُّ صراحةً على تأييدِ قرارِ الحَلّ؛
2. يُعرَضُ تنسيبُ اللجنةِ المركزيَّةِ بحلِّ الحزبِ على اجتماعٍ استثنائيٍّ للمجلسِ الحزبيّ؛ فإذا وافق عليه ثلثا أعضاءِ المجلسِ الحزبيّ، يُحوَّلُ إلى المؤتمرِ الاستثنائيّ، الَّذي يُصبحُ عَقْدُهُ إلزاميَّاً بقرارٍ واجبٍ من اللجنةِ المركزيَّةِ. ويقتصرُ جدولُ أعمالِ المؤتمرِ في هذه الحالة على البحثِ في موضوعِ حَلِّ الحزبِ حصراً، وتكون إجراءاتُ عَقْدِهِ مطابقةً لِما هو منصوصٌ عليه عُموماً في النِّظامِ الأساسيّ مِنْ إجراءاتِ عَقْدِ المؤتمرِ الاستثنائيّ؛
3. يُصبحُ مشروعُ قرارِ حَلِّ الحزبِ قراراً نافذًا إذا وافق عليه ثلثا أعضاءِ المؤتمرِ الاستثنائيّ المخصَّصِ لهذا الغرض؛
4. يُشْتَرطُ أن تُوجَّهَ الدَّعوةُ إلى عَقْدِ المؤتمرِ الاستثنائيّ، الخاصّ بالبتِّ بأمرِ حلِّ الحزبِ، إلى جميعِ أعضاءِ المؤتمرِ، قبل شهرٍ على الاقلّ من الموعدِ المحدَّدِ لعقدِ المؤتمرِ. ويجبُ أنْ تَشتملَ رقاعُ الدَّعوةِ على سَرْدِ الأسبابِ الدَّاعيةِ إلى اتِّخاذِ قرارِ حَلِّ الحزبِ بشكلٍ واضحٍ ومفصَّلٍ؛
5. تُطَبَّقُ الشُّروطُ (والإجراءاتُ) الخاصَّةُ بَحَلِّ الحزبِ، جميعُها، على حالتَيْ دَمْجِ الحزبِ مع حزبٍ آخر و/أو تغييرِ اسمِهِ وهويَّتِهِ كحزبٍ شُيوعيّ؛
6. يُقرِّرُ المؤتمرُ الجهةَ الَّتي تؤول إليها أموالُ الحزبِ، في حالةِ حلِّهِ، سواء أكانت إحدى الجمعيَّات الخيريَّةِ القائمةِ أو أحدَ الأنديةِ أو أيَّ جهةٍ لا يتعارضُ اختيارُها مع القوانين المرعيَّةِ. وذلك بعد الوفاءِ بالالتزاماتِ الماليَّةِ كافَّة المترتِّبةِ على الحزبِ.

المادة (17) أحكامٌ عامَّةٌ:
أوَّلاً: يَلتزمُ الحزبُ الشُّيوعيُّ الأردنيُّ بالمبادئِ والقواعدِ المنصوصِ عليها في قانونِ الأحزابِ السِّياسيَّةِ المعمولِ به في الأردن؛

ثانياً: يُمكنُ تعديلُ هذا النِّظامِ الأساسيِّ، أو الحذفُ منه، أو الإضافةُ إليه، بقرارٍ مِنْ مؤتمرِ الحزبِ في اجتماعٍ استثنائيٍّ له يُعقَدُ خصِّيصاً لهذه الغايةِ؛ ويُشترطُ أنْ توافقَ على هذا التَّعديلِ أو الإضافةِ أو الحذفِ أكثريَّةُ الثُّلثين مِنْ أعضاءِ المؤتمرِ؛

ثالثاً: يَتمُّ التَّغاضي، في السَّنواتِ الأربعِ الأولى الَّتي تلي تسجيلَ الحزبِ رسميَّاً حسب أحكامِ القانونِ، عن عدمِ توفُّرِ شَرْطِ المُددِ المطلوبةِ لترشُّحِ أعضاءِ الحزبِ لِلّجانِ المحليَّةِ، ولجانِ المناطقِ، واللجنةِ المركزيَّةِ، ولجنةِ الرِّقابةِ الحزبيَّةِ، وموقعِ الأمينِ العامِّ ونائبِهِ وأيِّ هيئاتٍ ومواقع أخرى. وبعد ذلك، يُطبَّقُ شَرْطُ المُدَدِ المطلوبةِ كما هو منصوصٌ عليه في النِّظامِ الأساسيِّ؛

رابعاً: تُحفَظُ، في المَقرِّ الرَّئيسِ للحزبِ، السِّجلاتُ والبياناتُ الآتيةُ:
1. النِّظامُ الأساسيُّ للحزبِ؛
2. قائمةٌ بأسماءِ أعضاءِ الحزبِ، وقائمةٌ بأسماءِ المؤسِّسين، وقائمةٌ بأسماءِ أعضاءِ القيادةِ مُبيَّنَةٌ فيها عناوينُهم ومحالُّ إقاماتِهم؛
3. محاضرُ اجتماعاتِ الهيئاتِ القياديَّةِ للحزبِ، وسِجلَّاتُ قراراتِها؛
4. أيَّةُ مذكّراتٍ ووثائق تتعلَّقُ باستقالةِ أعضاءٍ من الحزبِ؛
5. سِجلُّ وارداتِ الحزبِ ومصروفاتِهِ، بصورةٍ مفصَّلةٍ.

خامساً: قياداتُ الحزبِ، على اختلافِ مسؤوليَّاتِها، ملزمةٌ بعدمِ إعاقةِ نَشْرِ (وتعميم) أيِّ نَقْدٍ قد يُوجِّهُهُ إليها (أو إلى أيِّ عضوٍ مِنْ أعضائها) أعضاءُ الحزبِ أو منظَّماتُه؛

سادساً: التَّرشُّح لأيِّ موقعٍ من المواقعِ في الحزبِ، يكون فرديَّاً ويتقدَّم به المترشِّحُ بنفسِهِ مباشرةً، ولا يجوزُ التَّوكيلُ في هذا المجالِ؛

سابعاً: أيُّ أغلبيَّةٍ تصويتيَّةٍ لم يَرِدْ في هذا النِّظامِ توضيحٌ لمقدارِها، يُفهَمُ وجوباً أنَّها الأغلبيَّةُ المُطلَقَةُ (النِّصف + 1 مِنْ عددِ أعضاءِ الهيئةِ الَّتي يجري التَّصويتُ فيها).